الفصل الرابع عشر
"التخارج من التركة"

obeikan.com

التخارج من التركة

وهو أن يتصالح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث على شئ معلوم وهو عند بعض الفقهاء لا يخرج عن كونه صلحا ولذا نرى بعض الفقهاء يذكرونه في باب الصلح .والتخارج من التركة جائز متى استوفي شروط الصلح.
ويدخله بعض الفقهاء تحت عقود المعاوضة .
والدليل على جوازه ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن ورثة سيدنا عبد الرحمن بن عوف صالحوا إحدي نساء سيدنا عبد الرحمن بن عوف وهى تماضر بنت الاصبغ الكلابية على ثلاثة وثمانين ألفا من الدنانير وقيل من الدراهم على أن تخرج من التركة .
والتخارج قد يكون من جميع الورثة أو من بعضهم كما يكون المصالح على إخراجه من التركة وارثا أو أكثر من وارث. والمصالح عليه إما أن يكون من التركة أو من غيرها .
والمقصود من هذا البحث هو بيان كيف تقسم التركة على مستحقيها بعد خروج المصالح على إخراجه من التركة .

أمثلة على التخارج من التركة

مثال ١ : إذا كان الصلح من أحد الورثة على إخراج وارث معين على عوض أو مال يدفعه من ماله فإن المخارج يحل محل الوارث المصالح على خروجه من التركة فيأخذ سهمه ويضاف إلى سهمه .وهذا لا يخرج عن كونه عقد معاوضة لأن المخارج اشترى سهم الوارث المصالح على خروجه من التركة.

مثال عملى :ماتت وتركت (زوجًا – ابنين) وتركت ٨٠ فدانا وصالح أحد الابنين الزوج على أن يخرج من التركة على عوض يدفعه له من ماله.فيكون أصل المسألة من ثمانية للزوج سهمان ولكل واحد من الابنين ثلاثة أسهم.
فيأخذ الابن المصالح نصيب الزوج ويضاف إلى نصيبه لأنه قد حل محله فيكون مجموع ما اخذه الابن المصالح هو خمسة أسهم.

فيكون نصيب الزوج ="$\frac{2}{8}$" ×٨٠= ٢٠فدانا
ويكون نصيب كل من الابنين ="$\frac{3}{8}$"×٨٠ =٣٠ فدانا
ويكون نصيب الابن الذى صالح الزوج هو ٢٠ فدانا
نصيب الزوج +٣٠ فدانا نصيب الابن =٥٠ فدانا .
أما إذا صالح الورثة واحدا منهم على خروجه من التركة لتكون خالصة لهم من عوض دفعوه له من غير التركة بنسب أنصبائهم فإن التركة توزع بينهم على قدر سهامهم بعد إخراج الوارث الذي صواح على خروجه من التركة كأنه لم يكن وارثا معهم .

مثال ٢
فلو ماتت وتركت (بنتا – أمًا – زوجًا – أخا شقيقا) وصولح الأخ الشقيق من الورثة جميعهم على خروجه من التركة على أن يدفعوا إليه عوضا من غير التركة بنسب أنصبائهم
فنجد أن نصيب الورثة قبل التخارج هو : للبنت النصف –للأم السدس –للزوج الربع – وللأخ الشقيق الباقي تعصيبا.وتكون المسألة من اثنا عشر وهو
للبنت النصف :٦ أسهم وللأم السدس :سهمان وللزوج الربع : ثلاثة أسهم .
فيكون مجموع سهامهم هو ٦ +٢+٣ =١٢/١١
ويأخذ الأخ الشقيق الباقي تعصيبا وهو "$\frac{1}{12}$" لأن المسألة أصلها من ١٢ .
فتوزع التركة على إحدى عشرة سهما بدلا من إثني عشرة سهما –فلو قدرنا التركة هنا ولتكن هذه التركة ١٣٢ فدانا .
فيكون قيمة السهم هو "$\frac{132}{11}$" =١٢ فدانا
فيكون نصيب البنت هو ٦×١٢=٧٢ فدانا
ويكون نصيب الأم هو ٢×١٢ = ٢٤ فدانا .
ونصيب الزوج هو ٣×١٢=٣٦ فدانا .

مثال ٣: إذا صالح الورثة واحدا منهم على أن يخرج من التركة على مال دفعوه له من غير التركة بالتساوى بينهم مع اختلاف سهامهم فإنهم يملكون حصة الوارث الذي صالحوه على الخروج من التركة بالتساوي بينهم .

مثال عملى : ماتت وتركت (زوجا –بنتا – أما –أخا شقيقا) وصولح الزوج من باقي الورثة على خروجه من التركة على أن يدفعوا له ثلاثين ألف جنيهٍ يدفع كل واحد منهم عشرة آلاف جنيه من غير التركة فإنهم يملكون نصيب الزوج ويوزع عليهم بالتساوى ويضاف إلى نصيب كل واحد منهم من التركة فلو فرضا أن التركة ٨٤ فدانا

فيكون نصيب البنت هو ٤٢ فدانا

ونصيب الأم هو ١٤ فدانا

ونصيب الأخ الشقيق هو ٧ فدانا

ونصيب الزوج هو ٢٢ فدانا

فيوزع نصيب الزوج وهو ٢١ فدانا على كل من البنت والأم والأخ الشقيق فيكون

نصيب البنت هو ٤٢+٧= ٤٩ فدانا

ونصيب الأم هو ١٤+٧= ٢١ فدانا

ونصيب الأخ الشقيق هو ٧+٧=١٤ فدانا

أما إذا صالح الورثة واحدا منهم على خروجه من التركة على شئ معين منها فإن التركة تقسم بين جميع الورثة على فرض أنه لم يكن هناك تخارج وتبين نصيب كل وارث من السهام ثم تطرح سهام الوارث الذي صولح على خروجه من أصل المسألة ومما عالت إليه ويقسم الباقي من التركة على الورثة الباقين بنسبة سهامهم .

مثال (٤)

فلو ماتت وتركت (زوجًا –أمًا – أخا شقيقا) والتركة ثلاثون فدانا ومؤخر صداقها الذي هو دين في ذمة الزوج .فصالحت الأم والأخ الشقيق الزوج على أن يخرج من التركة مقابل تنازلهما له عن مؤخر الصداق فإن التركة تقسم بين جميع الورثة ويكون أصل المسالة من ستة فيكون نصيب الزوج هو نصف التركة =٣ من ستة

ونصيب الأم هو ثلث التركة =٢ من ستة

ونصيب الأخ الشقيق الباقي تعصيبا =ستة –٥ =١ من ستة

فنجد أن نصيب الزوج الذي صولح على الخروج من التركة بالتنازل عن مؤخر الصداق هو ثلاثة أسهم من التركة يعنى نصف التركة وهو ١٥ فدانا توزع على كل من الأم والأخ الشقيق كل حسب نصيبه من التركة أى بنسبة ٢:١

فيكون نصيب الأم هو ١٠+١٠=٢٠فدانا

ويكون نصيب الأخ الشقيق هو ٥+٥=١٠ أفدنة